## اللباس والزينة

الأصل في اللباس والزينة الحل؛ لامتنان الله تعالى به على البشرية فقال تعالى: ﴿يا يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ وَرِيشًا﴾ ثم جعل حسن الخُلق في السر أولى فقال تعالى ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آَيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ [الأعراف]، ولقولهﷺ (( إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم(مسلم2564 )

وقد حذرﷻ البشرية كلها من أن تنزلق في دركات الجاهليات المتكررة فتعود إلى الوقوع في حبائل الشيطان من جديد: ﴿ يَا بَنِي آَدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآَتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ (27)﴾ [الأعراف].

وخص مجدداً النساء بهذه النصيحة؛ صوناً لها وحفظاً لكرامتها ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآَتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (33) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آَيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (34) [الأحزاب]

لذا فقد أمر ﷻ بأخذ الزّينة وأهمّها ستر العورة ، إكراما لبني آدم، واحتراماً لآدميّته، وتمييزاً له عن سائر الحيوانات بشرط أن لا يتجاوز ذلك إلى الإسراف والمخيلة فقال تعالى:﴿يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (32)﴾ [الأعراف]، فالله ﷻ ((يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده ))( أحمد 19948 صح)

لكن (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة ) (البخاري 5445).فالتباهي موجب لسخط المولى والتكبر أخرج إبليس من الجنة مطروداً، فقد اخبر المصطفىﷺ(( بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة)) (بخاري5452 ) ،وقال ﷺ ( من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ) .قال أبو بكر يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( لست ممن يصنعه خيلاء) ( بخاري5447).

و ليس معنى ذلك أن يلبس ما يزري بصاحبه – أي وهو يجد غيره – فإنّه يتضمّن إظهار الزّهد وإظهار الفقر، وكأنّه لسان شكوى من الله تعالى، ويوجب احتقار اللّابس، وكلّ ذلك مكروه منهيّ عنه.

ونعم اللهﷻ كثيرة لا تعد ولا تحصى، ومنها: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ (80) وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلالا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (81)﴾ [النحل].

وشروط اللباس حتى لا يكون مخالفا لشرع المولىﷻ:

1- أن يستر العورة، كما مر في الصلاة، أما خارج الصلاة، فالجمهور على وجوب ستر الوجه، والاتفاق على وجوبه إذا خافت الفتنة. أما غض البصر فواجب الجميع ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور/31] ، وحديث (فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا: إنه أعمى لا يبصر فقال: النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ؟ أليس تبصرانه ؟ (مسلم1480 ).

2- أن لا يشف عما تحته؛ لقول جرير بن عبد الله :(( إنّ الرّجل ليلبس وهو عارٍ ، يعني الثّياب الرّقاق ))( شعب الإيمان6232). وبعض اللباس قد تعرف حجم ونوع العملة الورقية من خلالها، فكيف يُصلى بها؟.

3- أن لا يصف؛ لقوله ﷺ ((مرها فلتجعل تحتها غلالةً، فإنّي أخاف أن تصف حجم عظامها )) (أحمد 21834 حسن).

4- أن لا يكون فيه تشبه للنساء بالرجال أو الرجال بالنساء، ويكون ذلك أيضاً بالزينة وطريقة الكلام والمشي وحلق الشعر؛ لحديث :( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبِهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)( البخاري 5546)، ولأنه مسخ لحقيقة للأمة.

لكن لو كان ذلك خلقة فلا يحرم لكن عليه أن يتكلف ذلك؛ ليعود إلى طبيعة الأمر.

5- أن لا يكون فيه تشبه بالكفار؛ لأن من أحب قوما حشر، ولقوله ﷺ ((المرء مع من أحب)) (البخاري 5816 مسلم 2639).

6- أن لا يكون لباس شهرة ملفت للنظر. و أن لايكون محرما، كالحرير للرجال.

7- ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور/31]. والحشمة مطلوبة في كل الأحوال.

**سنن اللّبس وآدابه وأدعيته المأثورة:**

من السّنّة أن يبدأ المسلم وهو يلبس ثوبه أو نعله أو سراويله وشبهها باليمين، بإدخال اليد اليمنى في كمّ الثّوب، والرّجل اليمنى في كلٍّ من النّعل والسّراويل، وفي الخلع بالأيسر ثمّ الأيمن؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التّيمّن في شأنه كلّه ، في طهوره وتنعّله وترجّله » ( البخاري 416 )، وعن حفصة رضي الله عنها « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ، ويجعل شماله لما سوى ذلك » (صح أبو داود 32 وأحمد )، وقال ﷺ ((إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع )) (البخاري5517).

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه إما قميصا أو عمامة ثم يقول " اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له "[ وبما أن المسلم يفرح لفرح المسلم فيدعو له] قال أبو نضرة فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله تعالى . (أبو داود4020).

والدعاء اعترافاً بفضل الله تعالى مطلوب؛ لكي تتمييز العادة عن العبادة فقد قالﷺ : من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا و رزقنيه من غير حول مني و لا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه، و من لبس ثوباً، فقال الحمد لله الذي كساني هذا من غير حول مني و لا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه( مستدرك1870 صح).

وحبذا لو تصدق بالقديم الذي لا يحتاج إليه.

**أواني الذهب و الفضة:**

يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة في الأكل و الشرب و أدوات الكتابة و الاكتحال و تزيين البيوت والمجالس والمساجد، والوضوء للرجال و النساء بالاتفاق، و كذا اتخاذها (للاقتناء) عند الجمهور؛ لقوله ﷺ (( لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم [أي الكفار] في الدنيا ولنا في الآخرة)) (البخاري 5110 ومسلم 2067). والتمويه والطلي الخارجي بالذهب والفضة

للأواني إن كان كثيراً بحيث يتحصل منه شيء إذا عرض على النار فهو حرام. ويحرم طلي الجدران بهما ولو كان قيلاً.

و المضبب بالذهب حرام عند الجمهور. و يجوز التضبيب( لإصلاح كسر) بالفضة إن كانت الضبة صغيرة؛ لما روى البخاري عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك –رضي الله عنه– و قد أنصدع، فسلسله بفضة –أي شدَّه بخيط من فضة– قال انس: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا( البخاري 5315). و الجمهور على حرمتها إن كانت كبيرة لغير حاجة.

ولعل الحكمة فوق التعبد أن الذهب والفضة جعلت للتبادل والثمنية، فبهما تتقوم الأشياء، وتتطلع لها عيون الناس، وانكباب الناس على تحصيلها والتنافس في تكديسها، والتزين للرجال بها، إنما هو نسيان لما جعلت له من قضاء حوائج الناس، وإتباع للكفار في نسيانهم اليوم الآخر، وتجاهلهم مساعدة الآخرين.

**ويستثنى من هذا التحريم:**

1– اتخاذ النساء من الذهب والفضة حلياً للزينة بالقدر المعتاد من غير سرف ولا شطط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ((حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)) ([1]).

2–اتخاذ خاتم من فضة ؛ لما رواه البخاري(5528):أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذ خاتما من ذهب أو فضة وجعل فصه مما يلي باطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال: لا ألبسه أبدا. ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة).

أما خاتم الذهب للرجال فحرام؛ لما في صحيح مسلم ( 209): (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال (( يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ))، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم).

---

[1] ) صح (الترمذي 1720وغيره)، فالمرأة قد تحتاج في يوم ما فتدفعه بدل أن تذل أو تهان، وهذا نوع من أنواع رعاية شؤون المرأة في الإسلام، على عكس ما يقوله أعداء المرأة وأعداء دينها، أما الرجل فقد أعد للصراع والمغالبة.

3- ويجوز للضرورة كمن لم يجد غيره أو احتاج أن يشد أسنانه بالذهب أو غير ذلك فعن عرفجة بن أسعد قال : أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورِق[فضة] فأنتن علي، فأمرني رسول الله صلى عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب)) (الترمذي 1770وغيره).

**ويحرم الحرير**: على الرجال في أي وجه من وجوه الاستعمال، وهو حكم تعبدي، ولعل من حكمته ما في لبس الحرير من تأنث وتخنث وميوعة لا تليق بالرجال، وليكون المسلم أبعد عن مظاهر الترف والخيلاء. ويستثنى من ذلك من لم يجد غيره، أو كان به مرض فاستعمله لتخفيف ألم أو إسراع برء؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوامﷺ في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما( البخاري 5501مسلم 2076) .

ويجوز لبس ثوب وُشِيَ بالحرير بما لا يزيد عن أربعة أصابع مضمومة، أو خلط به إن كان أقل من النصف؛ لحديث أسماء (فأخرجت إلي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة ﷺ حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) (مسلم2069).

ويحرم تعليق ستائر الحرير على الأبواب والستائر، أما الكعبة المشرفة فتكسى بالحرير؛ لفعل السلف والخلف من غير نكير.

**والاكتحال** سنة:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر([2]).

**خضب الشعر**:ويستحب خضب الشيب للرجال والنساء، ويجتنب السواد: لحديث(مسلم 2102) (أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد))؛ لما في السواد من التزوير والغرر، ومن أجازه بسبب الروايات عن آل البيت أنهم كانوا يصبغون بالسواد، فقد فاتهم أن آل البيت كانوا يجاهدون فيصبغون لأجل ذلك. ويحق للزوجة أن تخضب بالسواد بإذن زوجها. .

[2] ) أبوداود4061صح، فالكحل أنواع منها الأسود ومنها مواد صناعية قد تؤذي العين( راجع إن شئت كتابي الصيدلية النبوية).

واتّفق الأئمّة على جواز خضب رأس الصّبيّ بالزّعفران وبالخلوق؛ لحديث (كنّا في الجاهليّة إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاةً ولطّخ رأسه بدمها، فلمّا جاء الله بالإسلام كنّا نذبح شاةً ونحلق رأسه ونلطّخه بزعفران) (أبو داودٍ2843 صح).

و يجوز ثقب آذان البنات عند الحنفية والحنابلة؛ لحديث( فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال). (بخاري5541).

**التطيب:**وشرع للمسلم أن يتطيّب ويتعطّر. وعلى الأقل أن لا يؤذي جاره برائحته في صلاة ودار وفراش. ولكن لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متعطرة؛لقولهﷺ ((أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية)) صح (النسائي 5126 وابن ماجة )

**ترجيل الشّعر:** مستحبّ ؛ لقولهﷺ (( من كان له شعر فليكرمه)) أبو داود 4163 "

ويحرم وصل الشعر بشعر؛ لحرمة الانتفاع بجزء الآدمي، بل يدفن شعر الآدمي وضفره وسائر أجزائه إن فصلت؛ لحديث : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله ؟ فقال ((لعن الله الواصلة والمستوصلة)) ( مسلم 2122 ). ولعل ذلك لما فيه من التغرير والتزوير؛ لحديث ( إن النبي سماه الزور) ( بخاري5594)، فإن وصلت شعرها بشعر طاهر غير آدمي بإذن زوجها جاز. كذلك يجوز لها أن تخضب يديها ، وأن تعلّق الخرز في شعرها ، ونحو ذلك من ضروب الزّينة.

ويحرم الوشم بالإبر لتغيير لون الجلد، والنمص للحواجب وأطراف الوجه، وتفليج الأسنان للحسن وتغيير خلق الله تعالى؛ لحديث: (( لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى )) (البخاري 5587 ومسلم 2122). ويستثنى من ذلك إزالة ما نبت في وجه المرأة من لحية وشارب أو احتيج إليه للعلاج.

**حكم التصوير:** تصوير كل ما فيه روح حرام، وهو من الكبائر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من صور صورة في الدنيا كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)) (بخاري5618 مسلم2110). ( وفي رواية لمسلم : وقال إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له)، وهذا التحريم يشمل كل تصوير لذي روح في بساط أو درهم وغيره، وكذلك طلب تصويره؛ لأنه معاونة على المعصية.

أما اتخاذه على جهة الامتهان لا التعظيم كبساط يداس أو مخدة يتكأ عليها، فلا يحرم عند الجمهور ؛ لحديث عائشة (فأخذت نمطا فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال: (( إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين )) قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي(مسلم2107 )).

وهذا في الصّور الكاملة الّتي لم يقطع فيها عضو لا تبقى الحياة معه؛ لحديث**((فأمر برأس التمثال أن يقطع))(حبان5854 وغيره صح)**. وهذا قول جماهير العلماء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة ، وإن كانت مسطّحة جاز تعليقها مع الكراهة عند المالكيّة. ونقل عن القاسم بن محمّد إجازة تعليق الصّور الّتي في الثّياب، وهو راوي حديث عائشة في لعن المصوّرين، وكان من خير أهل المدينة فقهاً وورعاً.

فالتصوير قد يتخذ لمضاهاة خلق الله ﷻ، وقد يكون دعاية لمحرم، أو دعوة لتعظيم يكون مقدمة لعبادة أصنام كما روى (البخاري 4636)، والنتيجة أن ملائكة الرحمة لا تدخل بيتاً فيه مخالفات شرعية كالكلب و الصورة، بل إن البيت السعيد بحاجة إلى درس ديني يومي تتلى فيه آيات الله وسنة رسوله وحكايات الصالحين، كرياض الصالحين؛ ليكون نبراساً للجيل الناشئ، ولتحل البركة في هذا البيت؛ لخبر(الدارمي3309 )"إن البيت ليتسع على أهله وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويكثر خيره أن يقرأ فيه القرآن، وان البيت ليضيق على أهله وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين ويقل خيره أن لا يقرأ فيه القرآن". فكيف بمن يضع على صدره كلمات بلغة أجنبية قد تكون نابية، أو دعاية لمحرم.

ويستثنى من هذا التحريم ما كان لعباً للأطفال مراعاة لحقوقهم في هذا الدين السمح العظيم؛ لحديث عائشة:أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن إلي). ( مسلم2440 ). فرغم تركهن اللعب حياء من رسول الله ﷺ إلا أنه كان مراعيا لحق الطفولة فيعطيهن اللعب بلطافة؛ لكي يفهم الأمة أن هذا الدين يسر.

ويستثنى من التحريم الصورة النصفية التي تدعو إليها ضرورة مشروعة، كوثيقة إثبات الشخصية؛ خوفاً من وقوع التلاعب في المعاملات.